

الباب الثالث

استراتيجية مكافحة الأمراض الوبائية

ومنع انتشارها داخل مصر

لمنع دخول الأمراض الوبائية إلى داخل البلاد أصدرت السلطات المسئولة في مصر قانونًا هو "قانون الحجر الصحى البيطرى" الذى يقضى باحتجاز الحيوانات الحية التى يتم استيرادها من الخارج من أماكن معينة عند مداخل مصر سواء عن طريق النقل الجوى أو الموانى البحرية أو الطرق البرية....

وتحتجز هذه الحيوانات من أماكن المحاجر البيطرية لمدة معينة حسب نوع المرض نقله عن طريق هذه الحيوانات وهذه الفترة مدتها أكثر من فترة حصانة المرض حتى يعطى للحيوان المريض الفترة الكافية لظهور أعراض المرض. والحجر البيطرى عبارة عن أماكن بها مساكن أو حظائر للحيوان حسب نوعه تكون بعيدة بمسافة كافية عن مداخل البلاد وفى هذه الفترة يتم عمل فحوصات وتحليلات للحيوانات المستوردة والكشف عليها تبعًا لشروط خاصة وكذلك تسرى هذه الشروط على منتجات الحيوان من لحوم وجلود وشعر ومخلفات أو مستحضرات بيولوجية مثل السائل المنوى المستورد واللقاحات وغيرها.. والمحاجر البيطرى لها إدارة مركزية وهيكل وظيفى وتتبع وزارة الزراعة الحجر البيطرى (٢٢).

الإدارة المركزية للحجر البيطرى والفحوص:

وهى الرئاسة المسولة عن التخطيط للعمل بكافة أنحاء الجمهور مع متابعته وتقييمه وتعديل مساره تبعًا للمتغيرات الدولية والمحلية فى الأوبئة.

(٢٢) الحجر البيطرى: وهو حجز الحيوانات المستوردة من الخارج سواء الحيوانات الحية أو اللحوم أو المنتجات والمخلفات الحيوانية - فى أماكن محددة ومعروفة عند الحدود أو المداخل مثل الموانى البحرية والنهرية والجوية أو البرية وتحجز فى أماكن وحظائر أو عنابر مخصصة لذلك لفترة مسئولة عن الحجر البيطرى وهى الإدارة المركزية للحجر البيطرى والفحوص.

وتتبعها أربع إدارات عامة موزعة جغرافياً كالآتى:

١- الإدارة العامة المركزية للحجر البيطرى والفحوص بالإسكندرية والسلوم (إسكندرية).

٢- الإدارة العامة للحجر البيطرى والفحوص بشرق الدلتا وسيناء (بورسعيد).

٣- الإدارة العامة للحجر البيطرى والفحوص بالقاهرة والبساتين (البساتين).

٤- الإدارة العامة للحجر البيطرى والفحوص بالوجه القبلى والبحر الأحمر (دراو).

ويتولى إدارة كل منهما مدير عام مسئول عن التخطيط لها ومتابعة أعمالها وتقييمها فى إطار التخطيط والتنظيم العام للإدارة المركزية والمحاجر هى.

١- محاجر على الحدود الشرقية للبلاد:

(أ) بحرية: السويس - سفاجا - نويبع - شرم الشيخ - العريش.

(ب) برية: العوجة - رفح - منفذ طابا.

٢- محاجر على الحدود الشمالية للبلاد:

بحرية: بورسعيد - دمياط - الإسكندرية - المكس - فنار المكس - كوراكس - الدخيلة - ميناء الإسكندرية - أبو قير - المنطقة الحرة بالعامرية.

٣- محاجر على الحدود الغربية للبلاد:

محاجر برية وهى محجر السلوم.

٤- محاجر على الحدود الجنوبية للبلاد:

(أ) برية: الشلاتين - دراو - أبو سمبل.

(ب) بحرية: السد العالى شرق.

٥- وهناك محاجر ملحقة بالمطارات وهى:

مطار القاهرة الدولى - مطار النهضة بالإسكندرية - مطار الأقصر الدولى - مطار شرم الشيخ - مطار الغردقة - مطار أسيوط - مطار أسوان - مطار برج العرب.

٦- محاجر للحيوانات الحية وهى:

محجر البساتين بمحافظة القاهرة - محجر العاشر من رمضان بمدينة العاشر من رمضان.

٧- الموائى الجافة:

مكتب ٦ أكتوبر - مكتب العاشر من رمضان.

مسئولية الإدارة المركزية للمحاجر البيطرية

وإحكاما لحماية البلاد من دخول أية أمراض وافدة فإن المحاجر البيطرى لا تسمح بالتعامل إلا مع الدول التى تطمئن لسلامة موقفها الوبائى وخلوها من الأمراض المعدية الوبائية طبقاً لما تستمده من معلومات خلال المنظمات العالية وهى:

- ١- منظمة الصحة العالمية بسويسرا.
- ٢- مكتب الوبائيات الدولى بباريس.
- ٣- مكتب الوبائيات لدول أمريكا الشمالية بالولايات المتحدة الأمريكية.
- ٤- مكتب الوبائيات لدول أمريكا الجنوبية بالبرازيل.
- ٥- مكتب الوبائيات لدول أفريقيا بكينيا.
- ٦- منظمة الأغذية والزراعة بروما.

لذلك لا يسمح بالاستيراد لأى سلعة إلا بعد دراسة الموقف الوبائى للدولة المراد الاستيراد منها والاطمئنان لسلامة موقفها الوبائى مع وضع الشروط التى تضمن سلامة وصول هذه السلعة إلى ج. م. ع بدون أى تلوث على ألا يسمح بالإفراج عنها إلا بعد إجراء الفحوص والاختبارات اللازمة للاطمئنان الكامل لسلامتها وورود نتائج التحليل المعملى بسلبيتها وصلاحياتها للغرض المستورد من أجله.

الإجراءات المتبعة عند استقبال رسالة واردة بالباخرة أو الطائرة

عند ورود رسالة مواشى أو أغنام حية بالباخرة أو الطائرة أو أية وسيلة نقل برى يلزم اتخاذ الإجراءات الآتية:

أولاً: بالنسبة للباخرة:

عند الإخطار بوصول وسيلة النقل وعليها شحنة حيوانات حية واردة ينتقل مندوب المحاجر البيطرية بالمنفذ (الأطباء) لمقابلة قبطان الباخرة للسؤال عن الشحنة المنقولة وعددها والصحة العامة للحيوانات أثناء الرحلة على أن يحدد القبطان الإجابة على نموذج خاص يثبت فيه اسم القبطان والباخرة والميناء المصدر منه وتاريخ التصدير وعدد الشحنة ونوع الحيوانات وعدد النافق وكيفية التصرف فيه على أن يكون النموذج كالاتي:

إقرار

أقر أنا الموقع على هذا..... قبطان الباخرة والواردة
من:..... بتاريخ:// والى وصلت ميناء:..... بأنه وردت على هذه الباخرة
الحيوانات المذكورة بعد:

عدد:..... نوع الحيوان..... النافق.....

وأنة فى أثناء الطريق (لم ينفق منه شيء/ نفق العدد الموضح أعلاه)

تحريرا في:// إمضاء

()

ويمكن تحرير هذا الإقرار باللغتين الإنجليزية والفرنسية.

بالنسبة للباخرة إذا نفقت حيوانا خلال عرض البحر (فى المياه الدولية) فيصير إلقاءها
فى البحر، أما فى الحيوانات التى تتفق فى المياه الإقليمية المصرية فتبقى على ظهر الباخرة
ومحظور التخلص منها بإلقائها بالمياه الإقليمية.

بعد تحرير هذا الإقرار وأخذ المعلومات الكافية عن صحة الحيوانات من القبطان تتوجه
اللجنة البيطرية لمناظرة الحيوانات وملاحظتها والكشف الظاهرى عليها فإذا لم تشته فى وجود
أى أعراض لأمراض وبائية أو معدية تسمح بإنزال شحنة المواشى ونقلها مباشرة إلى الحجر
البيطرى.

أما إذا اشتبهت اللجنة البيطرية بوجود أعراض ظاهرة لأى مرض وبائى أو معد فلا
يسمح بإنزال المواشى من الباخرة وتغادر الباخرة فوراً الميناء ولا يسمح لها بالبقاء على رصيف
الميناء خوفاً من نقل العدوى إلى داخل البلاد كما لا يسمح بإنزال أية شحنة أخرى من الباخرة إذا
كانت هناك شحنات أخرى للبلاد على الباخرة غير الماشية.

المستندات التى يتسلمها الطبيب من القبطان لتفريغ رسالة الحيوانات السليمة هى:

١- الشهادات الصحية البيطرية المعتمدة والموثقة من سفارة ج. م. ع. بدولة المنشأ.

٢- شهادة منشأ الحيوان.

٣- الإقرار المعتمد والموقع عليه من القبطان.

٤- صورة من السجل اليومي للباخرة مع الاطلاع على الأصل.

٥- أية بيانات أخرى مصاحبة للرسالة.

ثانياً: بالنسبة للطائرة بعد إجراء المعاينة بمعرفة أطباء المحاجر:

يستلم طبيب الحجر البيطرى نفس المستندات ويتم نقل الحيوانات أيضاً إلى المحاجر البيطرية.

الإجراءات اللازمة للإفراج عن المستحضرات البيولوجية الحيوانية:

١- الحصول على موافقة لجنة المستحضرات البيطرية بالهيئة.

٢- تؤخذ عينات من هذه المستحضرات لإرسالها إلى المعامل لمعايرتها ومدى مطابقتها للمواصفات القياسية العالية وعلى أن تكون هذه المستحضرات مسجلة بجمهورية مصر العربية بالنسبة للقاحات الواردة لتحسين الدواجن.

أما باقى اللقاحات الواردة فتسلم إلى المعهد المختص ولا يجوز استخدامها إلا بمعرفة وتحت إشراف أطباء الوقاية بالهيئة العامة للخدمات البيطرية أما فيما يختص بالسائل المنوى المجمد أو الطبيعي فيصير تسليمه فور وصوله إلى الطبيب مندوب الإدارة العامة للتتناسليات لتوصيله إلى المعامل المختصة لفحصه وتسليمه إلى الجهة المعنية بعد ثبوت صلاحيته وخلوه من الأمراض.

الإجراءات المحجربة للوقاية من الأمراض الوبائية الوافدة:

تتم هذه الإجراءات المحجربة لحماية البلاد من الأمراض الوبائية الوافدة فى كل من:

(أ) بلد المنشأ والبلد المصدرة.

(ب) داخل البلاد.

(أ) بالنسبة لما يتم فى بلد المنشأ والبلد المصدرة:

١- التأكد من خلو بلد ومنطقة المنشأ من الأمراض الوبائية والمعدية وذلك طبقاً لما يرد للهيئة دورياً من النشرات الوبائية الصادرة من الجهات المختصة المضار إليها سابقاً.

وكذلك الشهادات الصحية المرافقة للرسالة المستوردة الموضحة لخلوها وخلو قطاعاتها ومناطق التربية أو المنتجة لها من الأمراض لمدد سابقة على الاستيراد ومحددة دولياً طبقاً لنوع وخطورة كل مرض.

٢- قد يتطلب الأمر إجراء بعض الفحوص المعملية والاختبارات البيولوجية للتأكد من خلو الحيوانات والرسائل المستوردة من بعض الأمراض.

وكذلك إجراء بعض التحصينات اللازمة للحيوانات المستوردة لحمايتها من الأمراض المتوطنة بالبلد المستورد وذلك قبل التصدير فترة كافية تسمح بتكوين الأجسام المناعية ضد هذه الأمراض ويوضح ذلك بالشهادات الصحية المرافقة للرسالة.

٣- قد ترسل السلطات البيطرية المصرية مندوبين عنها إلى البلاد المراد الاستيراد منها للتأكد من الموقف الوبائى بهذه البلاد واختبار الحيوانات أو الرسائل المستوردة الخالية لزيادة التأكد من سلامتها والحرص على عدم نقل الأمراض وحماية لهذه الحيوانات عند وصولها إلى مصر من الأمراض المتوطنة بجمهورية مصر العربية.

(ب) بالنسبة لما يتم فى مصر:

١- فحص الشهادات الصحية المصاحبة للرسالة الواردة.

٢- فحص الرسائل الواردة للتأكد من سلامتها ومطابقتها للمستندات المرفقة قبل نزولها للبلاد مع فحص الحيوانات الحية للتأكد من عدم ظهور أعراض لأمراض وبائية أو معدية عليها.

٣- يتم الحجر على الحيوانات فى المحاجر البيطرية لمدة كافية مع متابعتها المستمرة صحياً.

شروط استيراد الحيوانات الحية:

الإجراءات المتبعة فى استيراد المواشى من الخارج (أبقار - جاموس - أغنام - جمال).
يتم الاستيراد عبد الرجوع للهيئة العامة للخدمات البيطرية (الإدارة المركزية للحجر البيطرى والفحوص) للوقوف على الموقف الصحى الوبائى للبلد المراد الاستيراد منها.
وتقوم الهيئة العامة للخدمات البيطرية باستخراج موافقة صحية بيطرية باستيراد حيوانات حية ولحوم والمنتجات الحيوانية والمخلفات طبقاً للموقف الصحى الوبائى الوارد للهيئة من مكتب الصحة الحيوانية بباريس وللهيئة الحق فى إلغاء الموافقة الاستيرادية فى حالة تغير الموقف الوبائى.

ويشترط عند السماح بالاستيراد الآتى:

أولاً: بالنسبة لاستيراد الأبقار والأغنام الحية للتربية:

١- أن يصحب الحيوانات شهادة صحية بيطرية معتمدة وموثقة من سفارة ج. م. ع بدولة المنشأ مبيناً بها الآتى:

(أ) أن البلاد والمناطق الواردة منها الحيوانات خالية من جميع الأمراض الوبائية والمعدية وبالنسبة للطاعون البقرى والالتهاب الرئوى البللورى المعدى لمدة سنتين على الأقل.

(ب) خلو الجهات الواردة منها هذه الحيوانات من مرض الحمى القلاعية مدة الأشهر الستة السابقة على التصدير.

(ج) أنه قد تم اختبار تلك الحيوانات خلال خمسة عشر يوماً قبل تاريخ تصديرها ضد مرض السل باختبار التيوبركلين المفرد المقارن، والبروسيلوزيس والتريكومونياسيز، بالاختبارات التى تحددها الهيئة وأن تكون نتائج هذه الاختبارات سلبية وعلى أن تبين فى الشهادة الاختبار وتاريخه وطريقته ونتيجته وذلك بالنسبة للأبقار.

(د) أن الحيوانات مختارة من قطعة خالية من مرض التريكومونياسيز، الواوات الجنينية، التهاب المهبل الحبيبي المعدى وذلك بالفحص المعملى.

(هـ) أن الحيوانات خالية من الأمراض الجلدية خاصة القراع والجرب والسنت والجدرى.

(و) أن الحيوان خال من مرض يونز والحمى المجهولة والكوكسيديا والماء القلبي والسيستيروزيس واللبتوسبيروزس واللوكيميا وأن القطيع المنتخب منه الحيوان كان خاليًا من هذه الأمراض في السنتين السابقتين على تاريخ الشحن.

(ز) أن الحيوانات قد تم اختبار برازها في خلال شهر سابق على تاريخ تصديرها ضد بويضات الدودة الكبدية وثبت خلوها منها.

(ج) أن الحيوانات قد تم اختبارها ضد مرض الالتهاب المهبلي النفطى المعدى ومرض الالتهاب الفيروسي المعدى فى الأبقار وأن النتيجة سلبية ووضعت بمكان منفصل لمدة ٤٠ يومًا وحصنت ضد هذا المرض.

(ط) أن الحيوانات خالية من مرض الالتهاب الفمى النفطى المعدى ومرض نقص المناعة وجنون الأبقار تبعًا للموقف الصحى لبلد المنشأ.

أما بالنسبة لمرض الإجهاض المعدى فيؤخذ فى الاعتبار الشروط الآتية:

(أ) يقتصر استيراد حيوانات التربية الإناث العشار أو غير العشار من الدول والمناطق التى أعلن رسميًا أنها خالية تمامًا من مرض الإجهاض المعدى أو تعتبر خالية طبقًا للقانون الدولي

(ب) أنه قد أجرى على الحيوانات المختارة الاختبارات التى تثبت خلوها من مرض الإجهاض المعدى وذلك خلال فترة لا تقل عن خمسة عشر يومًا ولا تزيد عن ثلاثين يومًا قبل الشحن وعلى أن تثبت نتيجة تلك الاختبارات فى الشهادات الصحية.

(ج) يتم تحصين العجلات من سن ٣ إلى ٧ شهرة بالعنزة ١٩ فى البلاد التى تتبع نظام التحصين ويثبت هذا بالشهادات الصحية المصاحبة وتواريخ إجراءاتها.

٢- يجب أن تصل الحيوانات من بلد المنشأ إل ج. م. ع مباشرة دون التوقف فى أى ميناء آخر.

٣- عند وصول المواشى للموانى المصرية يتم فحصها على ظهر الناقله وقبل إنزالها إلى الميناء بواسطة أطباء الحجر الصحى البيطرى بميناء الوصول وفى حالة ظهور أى أعراض للأمراض وبائية أو معدية على الحيوانات لا يسمح بإنزالها إطلاقًا للأراضى المصرية.

- ٤- بعد التأكد من عدم وجود أى أعراض للأمراض وبائية أو معدية على الرسالة ينقل مع مسئول المحجر إلى المحاجر البيطرية المختصة لإيواء هذه المواشى فترة الحجر البيطرى القانونية ويتم خلال هذه الفترة اختبار الحيوانات ضد مرض البروسيلة وإجراء التحصينات اللازمة طبقاً لبرنامج التحصينات المحدد بواسطة الهيئة.
- ٥- بعد انتهاء فترة الحجر البيطرى القانونية (٣٣ يوماً) وثبوت عدم وجود أى أعراض للأمراض وبائية أو معدية يتم الإفراج عن الرسالة.
- ٦- تخطر مديرية الطب البيطرى المنقول إلى دائرتها هذه الحيوانات والإدارة العامة للأمراض المشتركة بالهيئة بالبيانات الكاملة عن الرسالة الواردة إلى منطقتها لاستمرار المتابعة، أخذ عينات دم بعد الولادة بخمسة عشر يوماً للفحص السيرولوجى بثلاثة اختبارات مختلفة (اختبار التجمع المصلى البطيء والمكمل المثبت واختبار كومب) ويذبح الإيجابى من هذه الحيوانات فوراً.
- ولا يدفع عنها أى تعويض ويتم تحصين باقى الحيوانات ذات النتائج السلبية بلقاح ميت لمرض الإجهاض المعدى.
- ٧- لا يجوز التصرف فى الحيوانات المحصنة لمرض الإجهاض المعدى بالبيع أو أية طريقة أخرى إلا بعد موافقة لجهات البيطرية المختصة.

أما بالنسبة لمرض الليكوزيس فيؤخذ فى الاعتبار الشروط الآتية:

- أن تكون الحيوانات واردة من مناطق وقطعان خالية من مرض الليكوزيس وتكون الحيوانات قد أجرى عليها الاختبار التأكدي باستخدام السيرم (الدم) قبل الشحن بمدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً وتكون النتيجة سلبية.
- ألا يزيد العمر عن ثمانية وعشرين شهراً.
- أن تكون الحيوانات واردة من مناطق خالية من أمراض المجموعة (أ) وكذلك أمراض السل البقرى والبروسيلة وشبيه السل (يونز) ولا تظهر عليها الأعراض المرضية BRSD, P 13, IBR, BVD.
- يتم تطبيق ما ورد ببند القرار الوزارى رقم ١٤٢٧ لسنة ٢٠٠١ بخصوص الإجراءات التى تتبع حيال الحيوانات المستوردة بعد وصولها إلى مصر والتى ثبت إيجابية بعض حيواناتها لمرض الليكوزيس مع الذبح دون تعويض.

- على أن تصل الرسالة مباشرة من بلد المنشأ إلى ج. م. ع. دون توقف فى أى ميناء آخر.

ثانياً: بالنسبة لاستيراد العجول والأغنام الحية للذبح:

- ١- يجب أن يكون البلاد والمناطق المزمع الاستيراد منها خالية من جميع الأمراض الوبائية والمعدية التى تمنع الاستيراد.
- ٢- أن تكون ذكورا فقط.
- ٣- يجب أن تكون الحيوانات خالية من جميع الأمراض الجلدية.
- ٤- يجب أن يصحب الحيوانات شهادة بيطرية رسمية وموثقة من سفارة ج. م. ع بدولة المنشأ بخلو المناطق والحيوانات الواردة منها من جميع الأمراض الوبائية والمعدية.
- ٥- أن تصل الحيوانات من بلد المنشأ إلى ج. م. ع مباشرة دون التوقف فى أى ميناء آخر.
- ٦- عند وصول الحيوانات إلى جمهورية مصر العربية يتم إيداعها بالمحاجر الحكومية أو أحد المحاجر الخاصة المعتمدة من الهيئة ولا يسمح بخروجها من المحاجر إلا إلى المجازر للذبح الفورى تحت إشراف بيطرى.
- ٧- يمكن نقل المواشى بعد قضاء فترة الحجر من محجر إلى محجر مع مسئول المحجر وتظل بالمحجر حتى ذبحها فى أقرب مجزر حكومى.

جدول رقم (١)

مدة الحجر على الحيوانات المستوردة أو منتجاتها:

النوع	مدة الحجر اعتباراً من تاريخ الوصول أو دخول أى محجر فى الجمهورية	إجراءات الفحص والتطهير
أبقار أو جاموس التربية	يومان مراقبة حتمية للحيوان، ٤ أيام لاختبار السل أو البروسلوزس أو هما معا: ٢١ يوماً للتحصين ضد الطاعون البقرى يوم واحد للتحصين ضد التسمم الدموى	١- اختبار النسل. ٢- اختبار البروسلوزس. ٣- التحصين ضد الطاعون البقرى. ٤- التحصين ضد التسمم الدموى. ٥- حمام مطهر.
أبقار أو جاموس للذبح المباشر	يومان مراقبة حتمية - ٢١ يوماً للتحصين ضد الطاعون البقرى إذا كانت واردة من بلاد موبوءة بهذا المرض ولم تكن محصنة.	فحص ظاهرى - ويجب أن يتم ذبحها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ دخولها أول محجر فى الجمهورية.
خنازير للتربية	١٥ يوماً	اختبارات فحص الدم أو أى اختبارات أخرى تراها إدارة المحجر ضرورية
خنازير للذبح المباشر	ثمانية أيام	
أغنام وماعز للتربية	عشرة أيام فى حالة عدم ظهور مرض الجدري أو عشرون يوماً من تاريخ ظهور آخر إصابة بالجدري بين الرسالة.	فحص ظاهرى ويجب أن يتم ذبحها خلال ٣٠ يوماً من تاريخ دخولها أول محجر فى الجمهورية. ١- اختبار البروسيللوزيس للماعز. فإذا ثبت وجود المرض بين بعض أفراد الرسالة فلا يفرج عن جميع الرسالة إلا للذبح المباشر. ٢- التحصين ضد الحمى الفحمية. ٣- التحصين ضد الجدري.

النوع	مدة الحجر اعتباراً من تاريخ الوصول أو دخول أى محجر فى الجمهورية	إجراءات الفحص والتطهير
		٤- التحصين ضد التسمم الدموى. ٥- الجز (يسلم الصوف أو الشعر لصاحب الحيوان إلا إذا ظهرت إصابات بالحمى الفحمية فيحظر تسليمه إلا بعد التطهير). ٦- حمام مطهر.
أغنام وماعز للذبح المباشر	ثمانية أيام	فحص ظاهرى ويجب أن يتم ذبحها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ دخولها أول محجر فى الجمهورية.
الجمال....	يومان تزداد إلى عشرة إذا كانت واردة بصحبة رسالة أبقار ظهر فيها طاعون بقرى أو تزداد إلى ثلاثين إذا وردت بصحبة رسالة أبقار ظهر فيها حمى قلاعية.	فحص ظاهرى وفحص ضد مرض الدباب (٢٣).

شروط استيراد الحيوانات الحية من السودان وذلك بالشروط الآتية:

١- الأبقار الحية:

- * يتم استيراد الذكور فقط من الأبقار وألا يزيد عمر الحيوان عن ٣ سنوات ولا يقل وزن الحيوان عن ٣٠٠ كجم.
- * أن تكون الحيوانات من مناطق ومزارع خالية من الأمراض الوبائية وخاصة الحمى القلاعية والطاعون البقرى والالتهاب الرئوى البلورى للأبقار.
- * أن يكون الحجر عند ميناء الشحن مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً بدولة السودان.

(٢٣) مرض الدباب: مرض طفيلي (طفيليات وحيدة الخلايا) ويصيب الجهاز التناسلى.

- * الحجر فى وادى حلفا لمدة ٣٠ يومًا ويتم إنشاء مجزر بوادى حلفا لذبح الحيوانات.
- * بعد فترة الحجر تتقل بعدها الحيوانات إلى حلايب بجمهورية مصر العربية حيث يتم ذبحها فى محجر حلايب وذلك بعد إنشاء محجر ومجزر بالمنطقة.
- * الحجر فى بورسودان لمدة ٣٠ يومًا تتقل بعدها الحيوان إلى حلايب أو السويس على أن يتم الذبح بمجزر السويس بعد راحة لمدة ٧٢ ساعة.
- * أن يتم تجريع الحيوانات لمعالجة الطفيليات الداخلية والخارجية بالحقن أو الرش فى بداية فترة الحجر.
- * أن يتم الفحص السيرولوجى للحيوانات أثناء فترة الحجر وبعد دخول آخر حيوان إلى المحجر لأمراض الحمى القلاعية والطاعون البقرى والالتهاب الرئوى للأبقار ويتم استبعاد الإيجابى منها.
- * يتم ذبح الحيوانات بعد فترة راحة لمدة ٧٢ ساعة.
- * يتم التخلص من المخلفات الحيوانية بطريقة صحية سليمة.
- * التخلص من السبلة بعمل الروث المتخمر لاستخدامها كسماد عضوى.
- ٢- الأغنام الحية:
- * أن يتم استيراد ذكور الأغنام فقط.
- * أن يكون الحجر عند ميناء الشحن مدة لا تقل عن ٣٠ يومًا بدولة السودان وأن يتم الفحص السيرولوجى للحيوانات أثناء فترة الحجر وبعد دخول آخر حيوان إلى المحجر لمرض الحمى القلاعية ويتم استبعاد الإيجابى منها.
- * يتم ذبح الحيوانات بعد فترة الراحة الحتمية.
- عدم تداول الحيوانات الحية بالأسواق.
- ٣- استيراد جمال سودانية برا

يتم استيراد جمال سودانية واردة من جمهورية السودان بالشروط الآتية:

- ١- أن يصحب هذه الرسالة شهادة صحية بيطرية معتمدة وموثقة من سفارة ج. م. ع بالسودان تفيد خلو الرسالة والمناطق الواردة منها من جميع الأمراض الوبائية والمعدية وخاصة مرض الطاعون البقري والحمى القلاعية وحمى الوادى المتصدع.
- ٢- أن يصحب هذه الرسالة شهادة تفيد خلوها من الطفيليات الداخلية والخارجية.
- ٣- يصحب الرسالة ترخيص بيطرى يتضمن أعداد الجمال الواردة والمناطق الواردة منها يثبت خلو الرسالة من الأمراض الوبائية والمعدية (وذلك بالنسبة للجمال الواردة فى ظل البروتوكول التجارى.
- ٤- أن يتم الحجر البيطرى على الرسالة بمحجر بيطرى دراو لمدة ٤٨ ساعة (للجمال الواردة من شرق النيل وغربه) وتحصينها ضد حمى الوادى المتصدع.
- ٥- يتم استخراج شهادة تبادل نقدى بمعرفة إدارة الحجر البيطرى بدراو متضمنة اسم التاجر وأعداد الجمال الواردة ورقم الترخيص البيطرى السودانى والذى يعتبر كمنشأ لهذه الجمال على أن يتم اعتماد هذه الشهادات بالإدارة المركزية للمحاجر بالهيئة.

شروط استيراد الحيوانات الحية للذبح الفورى من دولة أثيوبيا كالاتى:

١- الأبقار الحية:

- يتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

- تشكل لجان فنية على نفقة المستورد من الأطباء البيطريين العاملين بالهيئة العامة للخدمات والمعاهد البيطرية التابعة لمركز البحوث الزراعية للإشراف على فحص الحيوانات الحية وإجراء الاختبارات السيرولوجية للتأكد من خلو الحيوانات من الأمراض.

* أن تكون فترة الحجر بحد أقصى ٢١ يومًا بدولة أثيوبيا وذلك تحت إشراف أطباء بيطريين مصريين.

* يتم استيراد الذكور فقط من الأبقار والالتهاب الرئوى البلورى للأبقار.

* أن يتم معالجة الحيوانات ضد الطفيليات الخارجية فى بداية فترة الحجر باستخدام البيروثرديد.

* أن يتم الفحص السيرولوجى للحيوانات على نفقة المستورد.

أثناء فترة الحجر وبعد دخول آخر حيوان إلى المحجر للأمراض الآتية:

- ١- الطاعون البقري باستخدام اختبار الأليزا أو الأجار الترسبي (٢٤) مرتان بينهما ٢١ يومًا.
 - ٢- الحمى القلاعية باستخدام اختبار APC3 للكشف عن (non structural (٢٥ protection).
 - ٣- الالتهاب الرئوى البلورى للأبقار باستخدام (Complement Fixation Test) (٢٦).
- عند ورد الرسالة التى يتم الحجر على الحيوانات وذبحها بمحجر ومجزر البساتين.
- يتم ذبح الحيوانات بعد وضعها تحت الحجر البيطرى المصرى بعد فترة الراحة الحتمية.
 - يتم التخلص من المخلفات الحيوانية بطريقة صحية سليمة.
 - التخلص من السبلة بعمل الروث المتخمر لاستخدامها كسماد عضوى.

٢- الأغنام الحية:

- أن يتم استيراد ذكور الأغنام فقط مع الكشف الظاهرى عليها.
- أن تكون فترة الحجر بعد أقصى ١٢ يومًا بدولة أثيوبيا وذلك تحت إشراف أطباء بيطريين مصريين.
- أن يتم الفحص السيرولوجى للحيوانات على نفقة المستورد أثناء فترة الحجر للأمراض الآتية:

- ١- طاعون المجترات الصغيرة باستخدام اختبار الأجار الترسبي Agar Gel Precupitation.

(٢٤) : اختبارات سيرولوجية أو مناعية أو انجينية خاصة تجرى فى المعامل للكشف على الأمراض الفيروسية التى تصيب الحيوان.

(٢٥) اختبارات سيرولوجية أو مناعية أو انجينية خاصة تجرى فى المعامل للكشف على الأمراض الفيروسية التى تصيب الحيوان.

(٢٦) اختبارات سيرولوجية أو مناعية أو انجينية خاصة تجرى فى المعامل للكشف على الأمراض الفيروسية التى تصيب الحيوان.

٢- الحمى القلاعية باستخدام اختبار APC3

- يتم ذبح الحيوانات بعد وضعها تحت الحجر البيطرى المصرى بعد فترة الراحة الحتمية.
- عدم تداول الحيوانات الحية بالأسواق.
- تشكل لجان فنية على نفقة المستورد من الأطباء البيطريين العاملين بالهيئة العامة للخدمات والمعاهد البحثية البيطرية التابعة لمركز البحوث الزراعية للإشراف على فحص الحيوانات الحية وإجراء الاختبارات السيولوجية للتأكد من خلو الحيوانات من الأمراض.
- يتم الحجر على الحيوانات وذبحها بمحجر ومجزر البساتين.

الشروط الخاصة باستيراد العجول البقرية الحية من الأرجنتين:

- ١- أن تكون الحيوانات من مناطق لم يسجل بها إصابات بالدودة الحلزونية.
- ٢- يتم حجر الحيوانات لمدة ١٢ يومًا قبل الشحن.
- ٣- فحص الحيوانات ظاهريًا قبل الشحن وخلال فترة الحجر ببلد المنشأ واستبعاد الحيوانات المصابة بأي أنواع من الجروح.
- ٤- رش الحيوانات بمبيد حشرى معتمد عالميًا بالإضافة إلى حقن الحيوانات باستخدام مستحضر دورا مكتين (Doramectin) خلال فترة الحجر ببلد المنشأ مع مراعاة الاشتراطات الصحية له.
- ٥- تفحص الحيوانات خلال الحجر ببلد المنشأ لمرض الحمى القلاعية باستخدام اختبار APC3 وستبعد الحيوانات الإيجابية على أن يقوم المستورد بتسليم الشخصات والأرقام إلى السلطات البيطرية بالبلد المصدر وإخطار الهيئة العامة للخدمات البيطرية بذلك حتى يتسنى سفر اللجنة.
- ٦- أن تكون الحيوانات من الذكور وألا يزيد عمر الحيوان عن ثلاث سنوات وعلى ألا يقل وزن الحيوان عن ٣٥٠ كجم.
- ٧- أن يتم رش مراكب نقل الحيوانات قبل الشحن بمبيد حشرى معتمد عالميًا.
- ٨- وضع مصائد للحشرات فى مراكب نقل الحيوانات.

٩- تصاحب رسالة الحيوانات بشهادة صحية بيطرية معتمدة من السلطات البيطرية الحكومية بالدولة المصدرة تفيد بأن الحيوانات من مناطق ومزارع خالية من الأمراض الوبائية والمعدية والمشاركة.

١٠- تصاحب رسالة الحيوانات شهادة منشأ معتمدة من السلطات البيطرية الحكومة ببلد المنشأ.

١١- مراعاة الشروط المحجربة الصحية البيطرية المصرية عند الوصول للموانئ المصرية.

١٢- تشكل لجان فنية على نفقة المستورد من الأطباء البيطريين العاملين بالهيئة العامة للخدمات البيطرية والمعاهد البحثية البيطرية التابعة لمركز البحوث الزراعية للإشراف على فحص الحيوانات الحية ونقلها.

١٣- يتم ذبح الحيوانات خلال فترة الحجر بجمهورية مصر العربية بالمجازر بعد فترة الراحة الحتمية

شروط استيراد الجمال:

يتم استيراد الجمال بالشروط الآتية:

- ١- أن يصحب هذه الرسالة شهادة صحية بيطرية معتمدة وموثقة من سفارة ج. م. ع بدولة المنشأ أن هذه الجمال والمناطق الواردة منها خالية من جميع الأمراض الوبائية والمعدية وخاصة مرض الطاعون البقري والحمى القلاعية وحمى الوادى المتصدع.
- ٢- أن يصحب هذه الجمال شهادة تفيد خلوها من الطفيليات الخارجية والداخلية وبحالة صحية جيدة قبل الشحن بأربع وعشرون ساعة.
- ٣- أن تصل هذه الرسالة من بلد المنشأ إلى ج. م. ع مباشرة دون المرور على أى ميناء آخر.
- ٤- يتم الحجر البيطرى على هذه الجمال بمحجر بيطرى حكومى أو محجر بيطرى خاص معتمد من الهيئة.
- ٥- أن يتم أخذ عينات من الجمال للفحص بمعرفة معهد بحوث صحة الحيوان ومديرية الطب البيطرى والمحاجر البيطرية وذلك لفحصها ضد الأمراض الوبائية والمعدية والطفيليات الداخلية على النحو التالى:

(أ) عينات دم لفحصها ضد طفيليات الدم.

(ب) عينات براز لفحصها ضد الطفيليات الداخلية.

- ٦- يتم تحصين هذه الجمال بالمحجر بعد فترة راحة ٤٨ ساعة ضد مرض حمى الوادى المتصدع والحمى القلاعية بمعرفة مديرية الطب البيطرى المختصة وما يتطلب من تحصينات أخرى تحددها الهيئة.
- ٧- توضع هذه الجمال تحت ملاحظة أطباء المحاجر البيطرية وعلى أن تخطر الهيئة فور حدوث أى أعراض غير طبيعية على الرسالة، ويتم العلاج فوراً لهذه الحالات مع التجريح والرش بمعرفة الجهات المختصة وعلى حساب صاحب الرسالة.
- ٨- على المستورد أن يقوم بإخطار الهيئة بميعاد وصول الرسالة قبل وصولها بشهر ومكان الحجر عليها حتى يتسنى للهيئة إعداد المحجر اللازم لاستقبال الرسالة.
- ٩- لا يتم الإفراج النهائى عن هذه الرسالة إلا بعد ورد نتائج الفحوص المعملية وثبوت سلبيتها من مسببات الأمراض وقضاء مدة الحجر البيطرى.

شروط استيراد السائل المنوى:

- ١- أن يرد هذا السائل المنوى المجمد من مناطق خالية من مرض البروسيلة ويذكر ذلك فى الشهادة الصحية المرافقة للرسالة.
- ٢- أن يصحب الرسالة صحية بيطرية من الدولة والمنطقة الموجود بها مركز التلقيح الصناعى الملحق به الطلائق المحضر منها السائل المنوى تفيد خلو هذه المناطق والسائل المنوى من أمراض الطاعون البقرى - الحمى القلاعية - اللسان الأزرق - التهاب الجلد العقدى - الإجهاض المعدى وذلك خلال الشهور الستة الأخيرة.
- ٣- أن يصحب الرسالة شهادة تفيد بأن الطلائق مختبرة قبل التجميع منها وخالية من أمراض (السل - الإجهاض المعدى - التريكوموناس الجينى - الكامبيلوباكترا - الميكوبلازما - الليبتوسبير - التهاب النفطى المعدى وجميع الأمراض التناسلية الوبائية).
- ٤- أن تكون جميع الشهادات موقعة من سفارة ج. م. ع. بدولة المنشأ.
- ٥- مراعاة القرارات والتعليمات المنظمة لاستيراد هذا الصنف وأن يتم الاستسلام من المطار فى وجود مندوب الإدارة العامة للتناسليات والتلقيح الصناعى بالهيئة والإدارة المركزية

للحجر البيطرى وذلك للحجر عليها لحين فحصها وثبوت خلوها من الأمراض الوبائية والمعدية.

٦- استيفاء كافة الإجراءات المحجرية والوقائية للإفراج عن الرسالة.

الإجراءات المحجرية التى يجب اتخاذها بالمزارع عند الإصابة بمرض معد أو وبائى لمنع انتشار المرض:

(أ) وجوب إخطار السلطات البيطرية المختلفة (مديريات الطب البيطرى بمحافظات الجمهورية المختلفة- الهيئة العامة للخدمات البيطرية) فور مشاهدة الأعراض المرضية أو الشك فى وجودها.

(ب) يتم فرض الحجر البيطرى على المزرعة المصابة حتى مرور ثلاثة أسابيع من شفاء آخر حالة مصابة أو نفوق بالمزرعة ومنع دخول أو خروج حيوانات من المزرعة المصابة.

(ج) يتم اتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة للتحكم فى المرض وعدم انتشار والتى تشمل:

١- عزل الحيوانات المصابة عن الحيوانات السليمة.

٢- يتم أخذ العينات اللازمة للفحوص فور الاشتباه فى المرض بمعرفة الأطباء البيطريين بمديريات الطب البيطرية والمعامل الإقليمية التابعة لمعهد بحوث صحة الحيوان.

٣- يتم علاج الحالات المصابة أو المشتبه إصابتها بالمرض حسب الأعراض وكذلك التطهير المستمر لأماكن إيواء الحيوانات المختلفة.

٤- يتم تخصيص عمالة منفصلة للحيوانات المعزولة فى المزرعة المصابة بالمرض حتى لا تكون مصدراً لنقل العدوى لباقي حيوانات المزرعة.

٥- يتم أخذ درجات الحرارة للحيوانات السليمة يومياً وعزل ما يستخد من حالات.

٦- يتم تحصين لحيوانات المزارع المحيطة بمناطق الإصابة باللقاح النوعى فى دائرة نصف قطرها ١٠ كم.

٧- حظر أو تقليل حركة الحيوانات وانتقالها على الأقل فى أوقات ذروة حدوث المرض من مناطق الإصابة بالمرض.

٨- القضاء على وسائل نقل العدوى حسب المرض المشتبه فيه فمثلاً:

مرض حمى الوادى المتصدع يتم مقاومة حشرات البعوض فى الطور البرقى بردم أو رش البرك والمياه الراكدة أو حرق أكوام السباخ والرش المستمر للحيوانات والحظائر وأماكن تواجد البعوض للقضاء على الحشرة البالغة كذلك حفظ الحيوانات القيمة داخل حظائر تغطى فتحاتها بالسلك المانع لدخول البعوض أو استخدام طاردات البعوض.

٩- إزالة العوامل الضاغطة/ المنهكة (مثل الطفيليات الداخلية والرش ضد الطفيليات الخارجية - الغذاء المتوازن كما ونوعاً - إضافة الأملاح والفيتامينات وتحسين ظروف الإيواء والبيئة).

١٠- التخلص الصحى من الجثث النافقة والمذبوحة.